

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

ويستفاد من هذا الحديث يستفاد منه ان الطيب يحل بالتحلل الاول لقوله فقد حل لكم الطيب لقولها فقد حل لكم الطيب ولل الحديث الذي ثبت في الصحيحين كتب اطيب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:16

لحله قبل ان يطوف بالبيت خلافاً لمن قال من اهل العلم انه لا يحل له الطيب حتى يحل التحلل الثاني وفيه ايضاً دليل وفيه دليل على عظام من محظور النساء - 00:00:38

ووجهه انه لا يحل لا يحل له النساء الا بعد التحلل الكامل بخلاف غيره من المحظورات فان قلت هل يشمل هذا الصيد فالجواب لولا نعم الجواب نعم يشمله فيحل له الصيد - 00:01:00

فان قلت كيف يصيده وهو في مني ومن من الحرم والحرم صيده حرام فالجواب يمكن ان يخرج يخرج الى عرفة وعرف من الحل ويصيده طيب هل يجوز ان يخرج من الحرم - 00:01:24

وهو لم يؤدي النسك الجواب نعم لا مانع ان يخرج من الحرم وهو لم يؤدي النسك لانه لا دليل على المنع اما الحديث الثاني وفيه دليل على ان النساء ليس عليهن حلق - 00:01:50

لقوله ليس على النساء حلق ومفهومه ان على الرجال الحلق وهذه الفائدة الثانية ويستفاد منه وجوب التقصير على النساء لقوله وانما يقصرن ولكن كيف تقصير قال العلماء تأخذ من كل - 00:02:15

ظفر من الظفائر التي عليها يعني الجداول قدر ائملاة وهي الانملة المفصل الاصبع قادر على مولاه وانما وجب عليها ذلك لئلا يحتاج رأسه دائراً ليها اجتاج التقصير رأسها والمرأة - 00:02:40

يحب ان يبقى رأسها لانه جمال لها فلو امرت بالحلق او بالقصير الكبير لفات المقصود من تجملها وجمالها طيب فان قلت هل لها ان تقصير اكبر من ذلك الجواب لا مانع - 00:03:04

لكن المعروف عند اهل العلم انها لا تقصير الا بهذا المقدار. قدر ائملاة وهنا نستطرد لنبحث هل يجوز للمرأة ان تقص شعر رأسها او لا يجوز نقول هذا على نوعين - 00:03:31

نوع لا يجوز ونوع يذكر حكمه النوع الذي لا يجوز ان تقص رأسها حتى يكون كرأس الرجل فهذا حرام لانه من باب التشبه بالرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال - 00:03:58

وكذلك ايضاً لو قصته على وجه يشبه قص الكافرات بحيث لا يميز بين هذا القص وقصد الكافرات فان هذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم - 00:04:24

فهو منهم اما اذا قصته على وجه يشبه قص العاهرات فهذا لا شك انه منهي عنه والعلماء حذروا منه يعني لان بعض الفاسقات العاهرات يكون لها يكون لهن زي معين - 00:04:45

الشعر فاذا قصته على هذا الوجه وان لم تكن هي عاهرة فان العلماء نهوا عن ذلك نهياً شديداً يقرب من التحرير هذه هذا نوع النوع الثاني ان ان تقص على وجه الله يشبه ذلك - 00:05:09

اي لا يشبه رؤوس الرجال ولا رؤوس الكافرات ولا رؤوس العاهرات رؤوس العاهرات فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال قول بالتحرير قول بالتحرير وهو قول صاحب المستوعب من اصحاب الامام احمد - 00:05:28

وقالوا ان هذا شهرة لان المعروف من عادة النساء ان لا يقصصن رؤوسهن فاذا قصت صار شهرة والشهرة منهى عنها وقال بعض

العلماء انه مكره و انه مكره و وجه ذلك - 00:05:52

انه يفوت جمال المرأة الداعي الى رغبة الزوج فيها فلا ينبغي ان تفعل والقول الثالث انه لا بأس به بان زوجات الرسول عليه الصلوة والسلام بعد موته كن يفعلن ذلك - 00:06:21

يقصن رؤوسهم ولو كان حراما او مكره لها لم يفعلنها وعلى كل حال ما لا تجد في الواقع دليلا واضحا لا على التحرير ولا على الكراهة ولكن الذي يخشى منه انه اذا رخص للنساء في ذلك - 00:06:46

صرنا يتلقن كل جديد يأتي من الخارج من غير تمييز بين الصالح والفاسد والمرأة اذا فتح لها الباب لقلة عقلها ونقص دينها اه لم يبق لها حاجز يمنعها من ان تتلقى كل ما يريد - 00:07:09

من خير وشر وهذا هو الواقع الان ولهذا تجد النساء الان يعتدن اشياء لا تمت الى اللباس الشرعي بصلة من البسة النعال وكذلك بعض القمصان وما اشبهها كل ذلك من اجل انها - 00:07:35

اي المرأة تتلقى وتلتقي ما يريد اليها من غير حاجز ولا سيما وان كثيرا من الناس اصبحوا الان في بيوتهم كالنساء بل ادنى من النساء يسيطر عليه المرأة وهي قوامته - 00:07:56

عكس ما عليه الفطرة والشرع من ان الرجل هو القوام على المرأة طيب اذا نقول آقص شعر المرأة نوعان نوع حرام ونوع ليس بحرام لكن فيه خلاف قال لي بعض الاخوة - 00:08:15

انما ثبت في الصحيح من حديث معاوية رضي الله عنه انه اخذ قصة من شعر وهو على المنبر يخطب الناس وقال انما هلك بنو اسرائيل من اجل اتخاذ نسائهم هذه - 00:08:38

ورفعها وقال ان هذا دليل على تحريم ما يسمى عند النساء ها بالقصة او هي القصة وهي ان تقص مقدم مقدم الرأس لكن يحتاج هذا الى بحث و نكله الى من منكم - 00:08:57

من هو مستعد لذلك شرح صحيح مسلم في صحيح مسلم الحديث نعم ها انت وتحققه تماما طيب نعم قال وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس ابن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني - 00:09:24

من اجل سقايته فاذن له العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه كان يتولى سقاية الحاج ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السقاية فيهم حتى انه لما نزل - 00:09:48

في يوم العيد وشرب قال انزعوابني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم يعني لولا ان يتبارد الناس الى السقاية لاني يعني نزعت الدولة معكم فيتذخدا الناس عبادة - 00:10:09

والعبادة لا تختص باحد دون احد لولا ذلك لنزعت معكم كان رضي الله عنه يتولى استطاعة الحاج فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمن بيته بمكة من اجل استقايته - 00:10:34

لانه يريد ان يسقي الناس ليلا ونهارا فاذن له اذن له النبي صلى الله عليه وسلم من اجل السقاية فيستفادوا من هذا الحديث عدة فوائد الفائدة الاولى مشروعية المبيت في مني - 00:10:55

ليالي ايام مني وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة لمن تأخر وهذا متفق عليه بين العلماء ولكن هل المبيت واجب يأتم الانسان بتركه ويلزمه دم بذلك او ليس بواجب - 00:11:18

هذا محل خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال انه واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمني وقال للناس خذوا عني مناسككم ثانيا لان العباس استأذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له - 00:11:47

ولو لم يكن واجبا ما احتاج الى الاستئذن ثالثا انه داخل في عموم قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فان ذكر الله يكون بالقول ويكون بالفعل وهو المبيت ومن العلماء من قال انه سنة - 00:12:11

انه سنة واستدل لذلك بانه مراد لغيره فان المقصود الاعظم هو رمي الجمرات لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. ولم يقل - 00:12:37

والمبيت في منى لاقامة ذكر الله ولان الاصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك - 00:13:01